

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٨٨ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعده له و لاحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له و لاحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
 وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المنظم لبعض أحكام الشهر العقاري بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة و لاحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة ٦ أكتوبر ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ المتضمن أن تقوم المأمورية المذكورة بأعمال الشهر في نطاق مدينة ٦ أكتوبر دون أعمال التوثيق ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء فرع توثيق بمدينة الشيخ زايد ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٠٧٧ لسنة ٢٠١٨ المتضمن تعديل القرار الوزارى رقم ١١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق بمدينة الشيخ زايد ليصبح (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالشيخ زايد) ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بمدينة الشيخ زايد) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ و لاحته التنفيذية وال المتعلقة بالعقارات التي تقع ضمن المكونات الإدارية لقسم شرطة مدينة الشيخ زايد .

(المادة الثانية)

يعدل القرار رقم ٧٠٧٧ لسنة ٢٠١٨ المذكورة سلفاً ليصبح فرع توثيق الشيخ زايد يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمدينة الشيخ زايد .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُشرِّر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٦/١١/٢٠١٩

صدر في ٢٠١٩/١١/١٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم